

معاني القرآن الكريم

وفي حديث ابن عباس انهم كانوا ابن عباس انهم كانوا يفعلون ذلك اذا لم يريدوا المرأة وكرهوا ان يتزوجها غيرهم ألوا أي حلفوا ان لا يقربوها .
فجعل الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة اربعة اشهر وإذا تمت ولم يفئ أي لم يرجع الى وطء امرأته فقد طلقت في قول ابن مسعود وابن عباس .
وقرأ ابي بن كعب فان فاءوا فيهن .
وقال قوم لا يكون موليا حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر فإذا تمت له اربعة ولم يجامع فيحنت في يمينه اخذ بالجماع او الطلاق